جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس الخامس:

المبادئ الاحتياطية للقانون العقوبات

أستاذ الدرس:الدكتورةغضبان سمية أستاذ محاضر قسم "أ"

بريد أستاذ الدرس :somia.ghadbane@univ-msila.dz

الفئة المستهدفة من الدرس: طلبة السنة الثانية ليسانس

وحدة تعليم الدرس: الأساسية

– السداسي : الثالث .

–الوحدة : و ت أ 1.

– المعامل : 1

– أهداف المقياس (وفق المنهاج) : تمكين الطالب من دراسة قانون العقوبات من خلال معرفة أساس تطوره وعلاقته بالفروع الأخرى ودراسة النظرية العامة للجريمة من حيث أركانها وجل المسائل المرتبطة بها

السنة الجامعية: 2020– 2021

المبادئ الاحتياطية:

تقضي القاعدة الأصلية أن يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجرائم الواقعة على إقليم الدولة الجزائرية، إلا أنه وفي بعض الحالات التي تقتضيها الضرورة يمتد القانون الجزائري ليشم وضعيات معينة ومحددة بحسب شروط لكل منها وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يتعلق بمبدأ الشخصية، مبدأ العينية، ومدى أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العالمية.

أولا: مبدأ الشخصية

1-مفهوم المبدأ

يقصد بمبدأ الشخصية، أن يؤول الاختصاص للقضاء الجزائري الوطني على الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة خارج دولتهم ، أي في دولة أجنبية في حالة عدم معاقبتهم من قبل هذه الأخيرة، وبمعنى آخر أن القانون الجزائري يختص بمعاقبة الجزائريين الذين يرتكبون جرائم خارج الإقليم الوطني أي في دولة أجنبية متى عادوا إلى الجزائر ولم تتم معاقبتهم في تلك الدولة الأجنبية.

وهذا ما يطلق عليه بمبدأ الشخصية الإيجابية، غير أن المشرع الجزائري لا يأخذ بالوجه الآخر لهذا المبدأ، وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبية والذي يقتضي متابعة الجناة الذين يرتكبون جرائم في حق أشخاص جزائريين في أي دولة أجنبية، حيث لم ينص المشرع الجزائري على ذلك.

2-شروط تطبيقه:

أ-بالنسبة للجنايات:

لقد نص المشرع الجزائري على شروط تطبيقات مبدأ الشخصية في المـــادة 582 من ق إ الجزائية بقوله:" كل واقعة موصوفة بأنها جنايـــة معاقـــب عليهـــا فـــي القـــانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحكم فيها.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبته أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضـــى العقوبـــة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

ويمكن تحديد شروط مبدأ الشخصية كالتالي:

1-أن توصف الجريمة على أنها جنائية في نظر القانون الجزائري بغـــض النظـــر عـــن وصفها في قانون الدولة التي وقعت فيها.

2-أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائري وقت ارتكاب الجريمة ســـواء كانـــت أصـــلية أو مكتسبة بحسب المادة 584 ق إ ج.

3- أن ترتكب الجناية خارج إقليم الجزائر.

4- أن يعود الجاني إلى الجزائر بحيث لا يجوز محاكمته غيابيا.

5-أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عليـــه بالتقـــادم أو بالعفو لاستحالة محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل.

ب-بالنسبة للجنح:

تنص المادة 583 من ق إ ج علىمايلي:" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة ســـواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه تجوز متابعته مـــن أجلها والحكم بها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائري.

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد الأفراد إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

وتتلخص شروط المبدأ بالنسبة للجنح فيما يلي:

1-أن توصف الجريمة على أنها جنحة في كل من القانون الجزائري وقانون العقوبات في الإقليم الذي ارتكبت فيه الجنحة.

2-أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائري سواء كانت أصلية أو مكتسبة.

3- أن ترتكب الجنحة خارج إقليم الجزائر.

4-أن يعود الجاني إلى الجزائر، فلا يجوز محاكمته غيابيا

5- أن لا يصدر في حقه حكم نهائي أو يكون قد قضى عقوبته أو سقطت عليه بالتقادم أو صدر العفو عنها.

6- أما بالنسبة للجنح المرتكبة ضد الأشخاص فيشترط لتحرك الدعوى العمومية فيها أن تتم عن طريق شكوى يقدمها المضرور (المجني عليه) أو بناء على بلاغ من السلطات المختصة للدولة التي وقعت فيها الجنحة إلى النيابة العامة على مستوى الجزائر.

ثانيا: مبدأ العينية

أ-تعريفه: ويقصد به إمكانية ملاحقة الجناة الذين يرتكبون جرائم خارج الإقليم الجزائري (إقليم دولة ما)، وتهدد مصالح الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها ، أو

الإقليم الذي ارتكبت فيه، بمعنى آخر أن أي أجنبي يرتكب جريمة في الخارج وتمس بالمصالح الجوهرية للجزائر، يجوز لهذه الأخيرة ملاحقته ومحاكمته وفقا لقانونها الجزائي، وبحسب الشروط التي تنص عليها المادة 588 من ق إ ج.

ب-شروطه:

تنص المادة 588 من ق إ ج:" كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفق لأحكام القانون الجزائي إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

وبناءا على نص هذه المادة، فمكن تحديد شروط تطبيق مبدأ العينية كالتالي:

1-أن يرتكب الجاني جناية أو جنحة تمس بمصلحة أساسية للدولة الجزائرية.

2- أن يتمتع الجاني بجنسية أجنبية

3- أن تقع هذه الجناية أو الجنحة خارج إقليم الجزائر

4-أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو أن تحصل عليه الجزائر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

5- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو.

ثالثا: مبدأ العالمية

1-التعريف بمبدأ العالمية:

ينص هذا المبدأ إلى وجوب تطبيق النص الجزائي لدولة ما بطريقة شمولية وعالمية على كل شخص ارتكب جريمة أو تم القبض عليه في تلك الدولة مهما كان الإقليم الذي ارتكب فيه جريمته، وبغض النظر عن نوع الجرم أو جنسية الجاني ، فهذا المبدأ يتيح لأي دولة أن تتمتع باختصاص عالمي اتجاه أية جريمة مهما كان نوعها أو الإقليم الذي ارتكبت فيه أو الشخص الذي ارتكبها، على اعتبار أن ذلك يعيد دعما للتعاون الدولي للحد من الجريمة ومكافحتها.

2-دوافع ظهور هذا المبدأ:

ظهر مبدأ العالمية مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد ما تعلق من محاكمات لمجرمي الحرب في ألمانيا، إيطاليا، اليابان، حيث أنشئت الأمم المتحدة محكمتين لذلك، الأولى، محكمة "نورمبورغ" في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانيين والإيطاليين، والثانية محكمة "طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وغيرهم ممن ينتمون إلى ظهير الشرق الأدنى، وأولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة لذلك، حيث تم توسيع نطاق هذا المبدأ ووضعه في إطار قانوني تجسد في اتفاقية –روما 1998– وتم تبني نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

3-مجال تطبيق مبدأ العالمية:

يتعلق مبدأ العالمية بمنح ولاية القضاء للدولة لمتابعة ومعاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم خطيرة، سواء في شكل فردي، أو في إطار جماعي في صورة الجريمة المنظمة، وغلابا ما يكون موضوعها الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء البشرية، تبييض الأموال، القرصنة والجرائم المعلوماتية، إضافة إلى الجرائم التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما (جرائم الحرب، جرام ضد الإنسانية،

جرائم الإبادة الجماعية)، فمبدأ العالمية غايته دعم التعاون الدولي من أجل وضع حد لهذه الجرائم باعتبارها تحدد مصلحة الجماعة الدولية ككل.

4-موقف المشرع الجزائري:

على الرغم من أن عديد الدول أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي، على غرار بلجيكا الذي صادق برلمانها على ذلك في عام 2003، وكذلك إسبانيا حيث صدر حكم عن محكمتها الدستورية في 05-10-2005، يؤكد على اختصاصها بالبت في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خارج اسبانيا بصرف النظر عن جنسية الضحايا ، إلا أن المشرع الجزائري لم يضمن قانون العقوبات أي نص يفيد بأخذه بمبدأ العالمية سواء بشكل ضمني أو صريح.